

مؤتمر نزع السلاح

تقرير مؤتمر نزع السلاح إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	١	أولاً - مقدمة
٣	٢٨-٢	ثانياً - تنظيم أعمال المؤتمر
٣	٨-٢	ألف - دورة المؤتمر لعام ٢٠١٦
٤	٩	باء - المشاركون في أعمال المؤتمر
٥	١١-١٠	جيم - حضور ومشاركة الدول غير الأعضاء في المؤتمر
٥	٢٢-١٢	دال - جدول الأعمال وبرنامج العمل لدورة عام ٢٠١٦
٨	٢٤-٢٣	هاء - توسيع عضوية المؤتمر
٨	٢٥	واو - استعراض جدول أعمال المؤتمر
٨	٢٦	زاي - أداء المؤتمر لأعماله بطريقة محسنة وفعالة
٨	٢٨-٢٧	حاء - الرسائل الواردة من المنظمات غير الحكومية
٩	٥٦-٢٩	ثالثاً - الأعمال الموضوعية للمؤتمر أثناء دورته لعام ٢٠١٦
١١	٣٦-٣٤	ألف - وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي
١٢	٣٩-٣٧	باء - منع الحرب النووية، بما في ذلك جميع المسائل ذات الصلة
١٣	٤٢-٤٠	جيم - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي
١٤	٤٥-٤٣	دال - اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها
١٤	٤٧-٤٦	هاء - الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة؛ والأسلحة الإشعاعية
١٥	٥٠-٤٨	واو - البرنامج الشامل لنزع الأسلحة
١٥	٥٢-٥١	زاي - الشفافية في مجال التسلح
١٦	٥٣	حاء - النظر في المجالات الأخرى التي تتناول وقف سباق التسلح ونزع السلاح والتدابير الأخرى ذات الصلة
١٧	٥٦-٥٤	طاء - بحث واعتماد التقرير السنوي وأي تقرير آخر يلزم تقديمه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، حسب الاقتضاء



أولاً - مقدمة

١- يقدم مؤتمر نزع السلاح إلى الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة للأمم المتحدة تقريره السنوي عن دورته لعام ٢٠١٦ مشفوعاً بالوثائق والمحاضر ذات الصلة.

ثانياً - تنظيم أعمال المؤتمر

ألف - دورة المؤتمر لعام ٢٠١٦

٢- عُقدت دورة المؤتمر في الفترات من ٢٥ كانون الثاني/يناير إلى ١ نيسان/أبريل، ومن ١٦ أيار/مايو إلى ١ تموز/يوليه، ومن ١ آب/أغسطس إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦. وعقد المؤتمر خلال هذه المدة ٣٠ جلسة عامة رسمية عرضت فيها الدول الأعضاء وكذلك الدول غير الأعضاء المدعوة إلى المشاركة في المناقشات، آراءها وتوصياتها بشأن شتى المسائل المعروضة على المؤتمر.

٣- وعقد المؤتمر أيضاً ست جلسات عامة غير رسمية.

٤- ووفقاً للمادة ٩ من النظام الداخلي، تعاقبت الدول الأعضاء التالية على رئاسة المؤتمر: باكستان وبولندا وبيرو وجمهورية كوريا والنرويج ونيجيريا.

٥- وفي الجلسة العامة الأولى من دورة عام ٢٠١٦ المعقودة في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، ألقى السيد كيم وون - سو، الممثل السامي لشؤون نزع السلاح، بياناً نيابة عن الأمين العام، بان كي - مون، شدد فيه الأمين العام على جملة أمور منها أن جهوده المبذولة للمساعدة على تنشيط المؤتمر والمضي قدماً في مفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف سوف تستمر، مشيراً إلى أن الدول الأعضاء تتحمل المسؤولية في نهاية المطاف عن التوصل إلى حل عاجل يكسر الجمود المزمع، وشجع مؤتمر نزع السلاح على أن يفي بمسؤوليته بوصفه المحفل التفاوضي المتعدد الأطراف الوحيد لنزع السلاح (CD/PV.1371).

٦- وبناء على دعوة مشتركة من الرئيس الثاني للمؤتمر، السيد ستيفن كونغستاد، السفير والممثل الدائم للنرويج لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف، ومن الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح والممثل الشخصي للأمين العام للأمم المتحدة، السيد مايكل مولر، خاطب مؤتمر نزع السلاح كل من الشخصيات البارزة التالية: السيد ميروسلاف لايتشاك، نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية والشؤون الأوروبية في سلوفاكيا (CD/PV.1377)؛ والسيد بيرت كوندرز، وزير خارجية هولندا (CD/PV.1377)؛ والسيدة سوزانا مالكورا، وزيرة الشؤون الخارجية وشؤون العبادة في الأرجنتين (CD/PV.1377)؛ والسيدة ليتينا توفاسكا، وزيرة التجارة الخارجية والتنمية في فنلندا (CD/PV.1378)؛ والسيد توري هاتريم، نائب وزير خارجية النرويج (CD/PV.1378)؛ والسيد سيرجي لافروف، وزير خارجية الاتحاد الروسي (CD/PV.1378)؛ والسيد يانيس أماناتيديس، نائب وزير خارجية اليونان (CD/PV.1378)؛ والسيد بيدرو نونيز موسكيرا، المدير العام للشؤون

المتعددة الأطراف والقانون الدولي، وزارة خارجية كوبا (CD/PV.1378)؛ والسيدة ماريا أنجيلا هولغوين، وزيرة الشؤون الخارجية في كولومبيا (CD/PV.1379)؛ والسيد ستيفان ديون، وزير الشؤون الخارجية في كندا (CD/PV.1379)؛ والسيد أليكسي فولكوف، نائب وزير الشؤون الخارجية في كازاخستان (CD/PV.1379)؛ والسيد يون بيونغ - سي، وزير الشؤون الخارجية لجمهورية كوريا (CD/PV.1379)؛ والسيدة ديلسي رودريغس غوميز، وزيرة خارجية فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) (CD/PV.1379)؛ والسيد ماساكازو هاماتشي، نائب الوزير البرلماني للشؤون الخارجية لليابان (CD/PV.1379)؛ والسيد بينيديتو ديلا، نائب وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي في إيطاليا (CD/PV.1379)؛ والسيد إغناسيو إيبانيز رويو، وزير الدولة للشؤون الخارجية في إسبانيا (CD/PV.1379). وبناء على دعوة من الرئيس الثالث للمؤتمر، السيدة تمينة جانجوا، السفيرة والممثلة الدائمة لباكستان لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف، خاطب المؤتمر كل من السيد سيد طارق فاطمي، وزير الدولة للشؤون الخارجية في باكستان، والسيد لاسينا زيربو، الأمين التنفيذي للجنة التحضيرية لمعاهدة حظر التجارب النووية (CD/PV.1386). وبناء على دعوة من الرئيس الخامس للمؤتمر، أدلى بيان أيضاً أمام المؤتمر كل من السيد بيوتر ستاتشانزليك، سفير بولندا وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف، والسيد كيم ون - سو، الممثل السامي لشؤون نزع السلاح (CD/PV.1393).

٧- وأعربت هذه الشخصيات البارزة في كلماتها عن تأييدها للمؤتمر، وأبدت قلقها إزاء حالته الراهنة، ودعت المؤتمر إلى القيام بدوره في دفع جدول الأعمال الدولي إلى الأمام عن طريق التغلب على جموده المستمر، وحددت هذه الشخصيات أولوياتها الوطنية فيما يتعلق بأعمال المؤتمر.

٨- وكانت الأمانة الفنية لمؤتمر نزع السلاح تتألف من الأعضاء التالية أسماؤهم: السيد مايكل مولر، الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح والممثل الشخصي للأمين العام للأمم المتحدة؛ والسيدة ماري سوليمان، نائبة الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح ومديرة فرع جنيف لمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح؛ والسيد ماركو كالبوش، كبير موظفي الشؤون السياسية وأمين مؤتمر نزع السلاح.

باء- المشاركون في أعمال المؤتمر

٩- شارك في أعمال المؤتمر ممثلو الدول الأعضاء الـ ٦٥ التالية: الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإسرائيل، وإكوادور، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، وتركيا، وتونس، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، ورومانيا، وزمبابوي، وسري لانكا، وسلوفاكيا، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وشيلي، والصين، والعراق، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفيت نام، وكازاخستان، والكاميرون، وكندا، وكوبا، وكولومبيا، وكينيا، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وميانمار، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، ونيوزيلندا، والهند، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

جيم - حضور ومشاركة الدول غير الأعضاء في المؤتمر

١٠ - وفقاً للنظام الداخلي للمؤتمر وللقرار الذي اتخذته في دورته لعام ١٩٩٠ بشأن أدائه لأعماله بطريقة محسنة وفعالة (CD/1036)، تلقى المؤتمر وبحث طلبات للمشاركة في أعماله من ٤٠ دولة غير عضو في المؤتمر. وبناءً عليه، دعا المؤتمر الدول غير الأعضاء التالية إلى المشاركة في أعماله: أذربيجان، والأردن، وأرمينيا، وإستونيا، وأفغانستان، وألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتايلند، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسودان، وصربيا، وعمان، وغانا، وغواتيمالا، والفلبين، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، والكرسي الرسولي، وكرواتيا، وكوستاريكا، والكويت، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمملكة العربية السعودية، واليونان.

١١ - وقُدمت إلى المؤتمر الوثائق التالية المتعلقة بمسألة حضور ومشاركة الدول غير الأعضاء في المؤتمر:

(أ) الوثيقة CD/2054، المؤرخة ٤ شباط/فبراير ٢٠١٦، المعنونة "رسالة مؤرخة ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ موجهة إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح من الممثل الدائم لتركيا بشأن الطلبات المقدمة من الدول غير الأعضاء للمشاركة في أعمال المؤتمر خلال عام ٢٠١٦"؛

(ب) الوثيقة CD/2064، المؤرخة ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، المعنونة "رسالة مؤرخة ١ حزيران/يونيه ٢٠١٦ موجهة إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح من الممثل الدائم لقبرص بشأن موقف قبرص من القضية المثارة في الوثيقة CD/2054 المؤرخة ٤ شباط/فبراير ٢٠١٦"؛

(ج) الوثيقة CD/2065، المؤرخة ١ تموز/يوليه ٢٠١٦، المعنونة "رسالة مؤرخة ٣١ أيار/مايو ٢٠١٦ موجهة إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح من الممثل الدائم لقبرص بشأن موقف قبرص من المسألة المثارة في الوثيقة CD/2012 المؤرخة ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٥".

دال - جدول الأعمال وبرنامج العمل لدورة عام ٢٠١٦

١٢ - أقر مؤتمر نزع السلاح، في جلسته العامة ١٣٧١ المعقودة في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، مشروع أعماله لدورة عام ٢٠١٦ (CD/PV.1371)، عقب مناقشة قدّم فيها رئيس المؤتمر، السيد بيترز إموزي، القائم بأعمال نيجيريا وممثلها الدائم لدى مؤتمر نزع السلاح، مشروع جدول الأعمال الذي جرى استعراضه وفقاً للمادة ٢٩ من النظام الداخلي لمؤتمر نزع السلاح. وفيما يلي نص جدول الأعمال (CD/2052):

"إن مؤتمر نزع السلاح، إذ يضع في اعتباره، في جملة أمور، الأحكام ذات الصلة الواردة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع

السلاح، وإذ يقرر استئناف مشاوراته بشأن استعراض جدول أعماله، ودون المساس بنتائج هذه المشاورات، يقرّ جدول الأعمال التالي لدورته لعام ٢٠١٦:

- ١- وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي.
- ٢- منع الحرب النووية، بما في ذلك جميع المسائل ذات الصلة.
- ٣- منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.
- ٤- اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها.
- ٥- الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة؛ الأسلحة الإشعاعية.
- ٦- البرنامج الشامل لنزع السلاح.
- ٧- الشفافية في مجال التسلح.
- ٨- بحث واعتماد التقرير السنوي وأي تقرير آخر يلزم تقديمه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، حسب الاقتضاء.

١٣- وفي وقت لاحق، أدلى الرئيس بالبيان التالي: "فيما يتصل بإقرار جدول الأعمال، أود أن أصرح، بصفتي رئيساً للمؤتمر، بأنه يمكن، على حد علمي، معالجة أي قضية في إطار جدول الأعمال هذا إذا ما توافقت الآراء في المؤتمر على معالجتها. وسيضع المؤتمر أيضاً في اعتباره المادتين ٢٧ و ٣٠ من نظامه الداخلي".

١٤- وعملاً بالفقرة ٦٥ من تقرير المؤتمر لعام ٢٠١٥ (CD/2046)، أجرى الرئيس الأخير لدورة عام ٢٠١٥ (نيوزيلندا) والرئيس الأول لدورة عام ٢٠١٦ (نيجيريا) مشاورات غير رسمية في الفترة الفاصلة بين الدورتين بغية بدء الأعمال الموضوعية في وقت مبكر من دورة المؤتمر لعام ٢٠١٦.

١٥- وفي الجلسة العامة ١٣٧٤ المعقودة في ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٦، عمم رئيس المؤتمر، السيد بيترز إموزي، القائم بأعمال نيجيريا وممثلها الدائم لدى مؤتمر نزع السلاح، مشروع مقرر بشأن برنامج عمل الدورة لعام ٢٠١٦ (CD/WP.594).

١٦- وفي الجلسة العامة ١٣٧٦ المعقودة في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٦، قدمت المملكة المتحدة اقتراحاً بشأن برنامج عمل لدورة عام ٢٠١٦ على النحو الوارد في الوثيقة CD/2055.

١٧- وعقب إعلان السيد سيرجي لافروف، وزير خارجية الاتحاد الروسي، في الجلسة العامة ١٣٧٨ المعقودة في ١ آذار/مارس ٢٠١٦، قدم الاتحاد الروسي اقتراحاً لبرنامج عمل، على النحو الوارد في الوثيقة CD/2057، وذلك في الجلسة العامة ١٣٨١، المعقودة في ٨ آذار/مارس ٢٠١٦، (CD/PV.1378 و CD/PV.1381). وفي الجلسة العامة ١٣٩٦ المعقودة

في ٤ آب/أغسطس ٢٠١٦، قدم الاتحاد الروسي مقترحاً جديداً بشأن برنامج عمل، على النحو الوارد في الوثيقة CD/2070 (CD/PV.1396)، متابعاً لاقتراح بشأن برنامج عمل قدمه الاتحاد الروسي شفويّاً في الجلسة العامة ١٣٨٦ المعقودة في ١٩ أيار/مايو ٢٠١٦ (CD/PV.1386).

١٨- وجرى في المؤتمر تبادل أفكار بشأن مقترح برنامج العمل وأفكار أخرى بشأن احترامه (CD/PV.1371 و CD/PV.1376 و CD/PV.1381 و CD/PV.1386).

١٩- وعقد المؤتمر أربع جلسات عامة غير رسمية بشأن برنامج العمل في ٤ شباط/فبراير ٢٠١٦ برئاسة السيد يترز إموزي، القائم بأعمال نيجيريا ومثلها الدائم لدى مؤتمر نزع السلاح، وفي ٨ آذار/مارس ٢٠١٦ برئاسة السيد ستيفن كونغستاد، سفير النرويج ومثلها الدائم لدى مؤتمر نزع السلاح، وفي ٢٤ و ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦ برئاسة السيدة تهمينا جانجوا، سفيرة باكستان ومثلتها الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف.

٢٠- في الجلسة العامة ١٣٩٣ المعقودة في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٦، قدم رئيس المؤتمر، السيد بيوتر ستاتشانزيك، السفير والممثل الدائم لبولندا لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف، مشروع مقرر لاعتماده بشأن وضع برنامج عمل لدورة عام ٢٠١٦ (CD/WP.595). ولم يحظ مشروع المقرر بتوافق في الآراء.

٢١- وطوال دورة عام ٢٠١٦، أجرى الرؤساء المتعاقبون للمؤتمر مشاورات مكثفة بهدف التوصل إلى توافق في الآراء بشأن وضع برنامج عمل، وذلك استناداً إلى المقترحات ذات الصلة. وأعربت الوفود عن وجهات نظرها بخصوص مسألة وضع برنامج عمل تُؤخذ فيه في الحسبان الآراء والمقترحات المعروضة على النحو الواجب في محاضر الجلسات العامة. غير أن المؤتمر، رغم الجهود التي بذلها، لم ينجح في التوصل إلى توافق في الآراء بشأن وضع برنامج عمل لعام ٢٠١٦.

٢٢- وعُرضت على المؤتمر الوثائق التالية:

(أ) الوثيقة CD/2051، المؤرخة ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، المعنونة "مذكرة شفوية مؤرخة ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ موجهة إلى أمانة مؤتمر نزع السلاح من البعثة الدائمة للاتحاد الروسي، تحيل فيها نص البيان المشترك للدول المهتمة بدعم المؤتمر، الذي قُدّم أمام اللجنة الأولى في الدورة السبعين للجمعية العامة"؛

(ب) الوثيقة CD/2055، المؤرخة ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٦، المعنونة "رسالة مؤرخة ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٦ موجهة إلى الأمين العام للمؤتمر من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى مؤتمر نزع السلاح، يحيل فيها مشروع مقرر للمؤتمر من أجل إنشاء فريق عامل رسمي وبرنامج عمل مرتبط به يغطي مدة دورة ٢٠١٦"؛

(ج) الوثيقة CD/2057، المؤرخة ٤ آذار/مارس ٢٠١٦، المعنونة "رسالة مؤرخة ٣ آذار/مارس ٢٠١٦ موجهة إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح من الممثل الدائم للاتحاد الروسي، يحيل فيها مشروع مقترح لبرنامج عمل المؤتمر خلال دورة ٢٠١٦"؛

(د) الوثيقة CD/2070، المؤرخة ٣ آب/أغسطس ٢٠١٦، المعنونة "رسالة مؤرخة ٣ آب/أغسطس ٢٠١٦ موجهة إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح من الممثل الدائم للاتحاد الروسي، يجيل فيها مشروع مقترح لبرنامج عمل المؤتمر خلال دورة عام ٢٠١٦".

هاء- توسيع عضوية المؤتمر

٢٣- بحثت الوفود مسألة توسيع عضوية المؤتمر، وذلك في الجلسات المشمولة بالمحاضر (CD/PV.1371, CD/PV.1372, CD/PV.1374, CD/PV.1378, CD/PV.1379, CD/PV.1380,) و CD/PV.1386, CD/PV.1394 و CD/PV.1400). وقد سُجِّلت آراؤها بخصوص هذه المسألة حسب الأصول في محاضر الجلسات العامة.

٢٤- ومنذ عام ١٩٨٢، وردت طلبات عضوية من الدول غير الأعضاء السبع والعشرين التالية، وفقاً للترتيب الزمني للطلبات: اليونان وكرواتيا والكويت والبرتغال وسلوفينيا والجمهورية التشيكية وكوستاريكا والدايمرك وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً وقبرص وليتوانيا وغانا ولكسمبرغ وأوروغواي والفلبين وأذربيجان وليبيا وأرمينيا وتايلند وجورجيا والأردن وإستونيا ولاتفيا ومالطة وصربيا وجمهورية مولدوفا وقطر.

واو- استعراض جدول أعمال المؤتمر

٢٥- تناولت الوفود في جلسات عامة استعراض جدول أعمال المؤتمر. وقد سُجِّلت آراؤها بخصوص هذه المسألة حسب الأصول في محاضر الجلسات العامة.

زاي- أداء المؤتمر لأعماله بطريقة محسنة وفعالة

٢٦- تناولت الوفود في جلسات عامة مسألة أداء المؤتمر لأعماله بطريقة محسنة وفعالة. وقد سُجِّلت آراؤها بخصوص هذه المسألة حسب الأصول في محاضر الجلسات العامة.

حاء- الرسائل الواردة من المنظمات غير الحكومية

٢٧- في أثناء المناقشة العامة، أكدت الوفود من جديد أو عرضت بمزيد من التفصيل مواقفها من مسألة تفاعل المؤتمر مع المجتمع المدني. وقد سُجِّلت آراؤها حسب الأصول في محاضر الجلسات العامة للمؤتمر.

٢٨- وفي ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦، وتجاوباً مع ما أبدته الوفود من تعليقات بشأن الدورة الأولى للمنتدى المشترك غير الرسمي بين مؤتمر نزع السلاح والمجتمع المدني (CD/PV.1379 و CD/PV.1380)، عقدت الدورة الثانية للمنتدى المشترك غير الرسمي بين مؤتمر نزع السلاح والمجتمع المدني برعاية الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح، السيد مايكل مولر. وتألف المنتدى من حلقتي نقاش بشأن الموضوعين التاليين: "تكنولوجيات الأسلحة الجديدة" و"دور مؤتمر نزع السلاح

ومساهمته الممكنة في تعزيز تنفيذ أهداف التنمية المستدامة". وأعربت الدول الأعضاء عن تقديرها للأمين العام للمؤتمر على تنظيم المنتدى (CD/PV.1394).

ثالثاً- الأعمال الموضوعية للمؤتمر أثناء دورته لعام ٢٠١٦

٢٩- أثناء المناقشة العامة للمؤتمر، أكدت الوفود أو عرضت بمزيد من التفصيل مواقفها بشأن البنود المدرجة في جدول الأعمال. وقد سُجلت هذه المواقف حسب الأصول في محاضر الجلسات العامة للدورة.

٣٠- وبمبادرة من رئيسة المؤتمر، السيدة تهمينا جانجوا، سفيرة باكستان وممثلتها الدائمة، وبموافقة المؤتمر، عقد اجتماع غير رسمي بشأن "المرأة ونزع السلاح" في ١٩ أيار/مايو ٢٠١٦. بناء على مبادرة من رئيس المؤتمر، السيد بيوتر ستاتشانزيك، السفير والممثل الدائم لبولندا لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف، وبموافقة المؤتمر، عقد اجتماع غير رسمي في ٩ آب/أغسطس ٢٠١٦ بشأن "التحديات الدولية الرئيسية لنزع السلاح".

٣١- وترد في التذييل الأول لهذا التقرير قائمة بالوثائق الصادرة عن المؤتمر، فضلاً عن نصوص تلك الوثائق. ويرد في التذييل الثاني فهرس للمحاضر الحرفية، بحسب البلد والموضوع، يتضمن قائمة بالبيانات التي قدمتها الوفود خلال عام ٢٠١٦ والمحاضر الحرفية للجلسات العامة الرسمية للمؤتمر.

٣٢- وكان معروضاً على المؤتمر رسالة مؤرخة ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ موجهة من الأمين العام للأمم المتحدة يحيل فيها القرارات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة بشأن نزع السلاح ومسائل الأمن الدولي، في دورتها السبعين في عام ٢٠١٥، بما في ذلك القرارات والمقررات التي تتضمن إشارة محددة إلى مؤتمر نزع السلاح (CD/2049). وفيما يلي قائمة بهذه القرارات والمقررات:

٢٥/٧٠ عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها. (الفقرات ١٠، و١٢، و١٣ و١٦ من الديباجة والفقرات ٢، و٤، و٥ من المنطوق)

٢٦/٧٠ منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي. (الفقرات ٦ و١١، و١٧، و١٨، و١٩، و٢٠ من الديباجة والفقرات ٥، و٦، و٨ من المنطوق)

٢٧/٧٠ عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي. (الفقرة ٧ من الديباجة والفقرتان ٢، و٣ من المنطوق)

٣٣/٧٠ المضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف. (الفقرة ٤ من الديباجة والفقرة ٨ من المنطوق)

٣٤/٧٠ متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام ٢٠١٣. (الفقرة ١٣ من الديباجة والفقرات ٤، و٧، و١٤ من المنطوق)

- ٣٩/٧٠ معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى. (الفقرة ٣ من الديباجة والفقرتان ١، و ٤ من المنطوق)
- ٤٠/٧٠ العمل الموحد بعزم متجدد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية. (الفقرة ١٥ من المنطوق)
- ٤٣/٧٠ نزع السلاح الإقليمي. (الفقرة ١ من المنطوق)
- ٤٤/٧٠ تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي. (الفقرة ٢ من المنطوق)
- ٥٠/٧٠ الضوروات الأخلاقية لإيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية. (الفقرة ٩ من الديباجة)
- ٥١/٧٠ نحو عالم خالٍ من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي. (الفقرة ٢٠ من الديباجة والفقرة ١٥ من المنطوق)
- ٥٢/٧٠ نزع السلاح النووي. (الفقرات ١٦، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، و ٢٣ من الديباجة والفقرات ١٦، ١٧، و ٢٠ من المنطوق)
- ٥٣/٧٠ تدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي. (الفقرتان ٦، و ٧ من الديباجة والفقرة ٣ من المنطوق)
- ٥٦/٧٠ متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها. (الفقرتان ١٢، و ١٣ من الديباجة)
- ٥٧/٧٠ الإعلان العالمي لتحقيق عالم خالٍ من الأسلحة النووية. (المرفق والفقرة ٩ من المنطوق)
- ٥٩/٧٠ حظر إلقاء النفايات المشعة. (الفقرات ١، و ٥، و ٦ من المنطوق)
- ٦٢/٧٠ اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية. (الفقرة ٩ من الديباجة والفقرتان ١ و ٢ من المنطوق)
- ٦٧/٧٠ تقرير مؤتمر نزع السلاح. (الفقرات ١، و ٢، و ٣، و ٥، و ٦، و ٧، و ٨، و ٩، و ١١، و ١٢ من الديباجة، والفقرات من ١ إلى ١١ من المنطوق)
- ٦٨/٧٠ تقرير هيئة نزع السلاح (الفقرتان ٢ و ١٠ من المنطوق)

٣٣- وقُدمت إلى المؤتمر الوثيقة التالية:

الوثيقة CD/2069 المؤرخة ٣ آب/أغسطس ٢٠١٦ والمعنونة "منغوليا باسم الدول الأعضاء في مجموعة الـ ٢١. ورقة عمل. أعمال مؤتمر نزع السلاح".

ألف - وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي

٣٤ - أثناء المناقشة العامة للمؤتمر، أكدت الوفود من جديد أو بمزيد من التفصيل مواقفها بشأن هذا البند من جدول الأعمال. وقد سُجّلت هذه المواقف حسب الأصول في محاضر الجلسات العامة للدورة.

٣٥ - وبناء على اقتراح من رئيس المؤتمر، السيد لويس انريكي شافيز باساغويتيا، سفير بيرو وممثلها الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف والمنظمات الدولية الأخرى، عُقدت جلسة عامة واحدة بشأن البند ١ من جدول الأعمال المعنون "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي" في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦ (CD/PV.1390).

٣٦ - وقُدمت إلى المؤتمر الوثائق التالية في إطار هذا البند من جدول الأعمال:

(أ) الوثيقة CD/2047 المؤرخة ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، المعنونة "مذكرة شفوية مؤرخة ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ موجهة إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح من البعثة الدائمة لكوبا، تحيل فيها نص إعلان الجمعية الوطنية لسلطة الشعب في كوبا بمناسبة اليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية"؛

(ب) الوثيقة CD/2050 المؤرخة ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، المعنونة: "مذكرة شفوية مؤرخة ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ موجهة إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح من البعثة الدائمة لجمهورية كوريا، تحيل فيها البيان الذي أدلت به حكومة جمهورية كوريا بشأن التجربة النووية التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية"؛

(ج) الوثيقة CD/2056 المؤرخة ٣ آذار/مارس ٢٠١٦، المعنونة: "مذكرة شفوية مؤرخة ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٦ موجهة إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح من البعثة الدائمة للأرجنتين، بصفتها منسقة أعمال وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية والكاريبي، تحيل فيها البيان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية التاسعة والأربعين للتوقيع على معاهدة تلاتيلولكو الصادر في ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٦"؛

(د) الوثيقة CD/2061 المؤرخة ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٦، المعنونة: "رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٦ موجهة إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح من الممثل الدائم للاتحاد الروسي، يحيل فيها بياناً صادراً عن رئيس الاتحاد الروسي بمناسبة الذكرى السنوية العشرين لفتح باب التوقيع على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية"؛

(هـ) الوثيقة CD/2063 المؤرخة ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦، المعنونة "ماليزيا باسم الدول الأعضاء في مجموعة ال ٢١. ورقة عمل. نزع السلاح النووي"؛

(و) الوثيقة CD/2067 المؤرخة ٣ آب/أغسطس ٢٠١٦، المعنونة "منغوليا باسم الدول الأعضاء في مجموعة ال ٢١. ورقة عمل. متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام ٢٠١٣"؛

(ز) الوثيقة CD/2072، المؤرخة ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٦، المعنونة "مذكرة شفوية مؤرخة ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٦ موجهة إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح من البعثة الدائمة لجمهورية كوريا، تحيل فيها تعليق المتحدث الرسمي لوزارة خارجية جمهورية كوريا بشأن تقرير المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتعلق باستئناف جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أنشطة إعادة المعالجة"؛

(ح) الوثيقة CD/2075، المؤرخة ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، المعنونة "مذكرة شفوية مؤرخة ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، موجهة إلى أمانة مؤتمر نزع السلاح من البعثة الدائمة لجمهورية كازاخستان، تحيل فيها نص الإعلان 'رؤية أستانا: من السلم المشع إلى عالم خال من الأسلحة النووية'.

باء- منع الحرب النووية، بما في ذلك جميع المسائل ذات الصلة

٣٧- أثناء المناقشة العامة للمؤتمر، أكدت الوفود من جديد أو بمزيد من التفصيل مواقفها بشأن هذا البند من جدول الأعمال. وقد سُجلت هذه المواقف حسب الأصول في محاضر الجلسات العامة للدورة.

٣٨- وبناء على اقتراح من رئيس المؤتمر، السيد لويس انريكي شافيز باساغويتيا، سفير بيرو وممثلها الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف والمنظمات الدولية الأخرى، عُقدت جلسة عامة واحدة بشأن البند ٢ من جدول الأعمال المعنون "منع الحرب النووية، بما في ذلك جميع المسائل ذات الصلة"، في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦ (CD/PV.1390).

٣٩- وقُدمت إلى المؤتمر الوثائق التالية في إطار هذا البند من جدول الأعمال:

(أ) الوثيقة CD/2047 المؤرخة ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، المعنونة "مذكرة شفوية مؤرخة ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ موجهة إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح من البعثة الدائمة لكوبا، تحيل فيها نص إعلان الجمعية الوطنية لسلطة الشعب في كوبا بمناسبة اليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية"؛

(ب) الوثيقة CD/2050 المؤرخة ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، المعنونة: "مذكرة شفوية مؤرخة ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ موجهة إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح من البعثة الدائمة لجمهورية كوريا، تُحيل فيها البيان الصادر من حكومة جمهورية كوريا بشأن التجربة النووية التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية"؛

(ج) الوثيقة CD/2056 المؤرخة ٣ آذار/مارس ٢٠١٦، المعنونة: "مذكرة شفوية مؤرخة ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٦ موجهة إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح من البعثة الدائمة للأرجنتين، بصفتها منسقة أعمال وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية والكاريبي، تحيل فيها البيان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية التاسعة والأربعين للتوقيع على معاهدة تلاتيلولكو الصادر في ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٦"؛

(د) الوثيقة CD/2061 المؤرخة ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٦، المعنونة: "رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٦ موجهة إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح من الممثل الدائم للاتحاد الروسي، يجيل فيها بياناً صادراً عن رئيس الاتحاد الروسي بمناسبة الذكرى السنوية العشرين لفتح باب التوقيع على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية"؛

(هـ) الوثيقة CD/2063 المؤرخة ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦، المعنونة "ماليزيا باسم الدول الأعضاء في مجموعة ال ٢١. ورقة عمل. نزع السلاح النووي"؛

(و) الوثيقة CD/2067، المؤرخة ٣ آب/أغسطس ٢٠١٦، والمعنونة "منغوليا باسم الدول الأعضاء في مجموعة ال ٢١". ورقة عمل. متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام ٢٠١٣"؛

(ز) الوثيقة CD/2070، المؤرخة ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٦، المعنونة "مذكرة شفوية مؤرخة ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٦ موجهة إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح من البعثة الدائمة لجمهورية كوريا، تحيل فيها تعليق المتحدث الرسمي لوزارة خارجية جمهورية كوريا بشأن تقرير المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتعلق باستئناف جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أنشطة إعادة المعالجة"؛

(ح) الوثيقة CD/2075، المؤرخة ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، المعنونة "مذكرة شفوية مؤرخة ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، موجهة إلى أمانة مؤتمر نزع السلاح من البعثة الدائمة لجمهورية كازاخستان، تحيل فيها نص الإعلان المعنون 'رؤية أستانا: من السلم المشع إلى عالم خال من الأسلحة النووية'.

جيم - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

٤٠ - أثناء المناقشة العامة للمؤتمر، أكدت الوفود من جديد أو بمزيد من التفصيل مواقفها بشأن هذا البند من جدول الأعمال. وقد سُجلت هذه المواقف حسب الأصول في محاضر الجلسات العامة للدورة.

٤١ - وبناء على اقتراح من رئيس المؤتمر، السيد لويس انريكي شافيز باساغويتيا، سفير بيرو وممثلها الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف والمنظمات الدولية الأخرى، عُقدت جلسة عامة واحدة في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦ بشأن البند ٣ من جدول الأعمال المعنون "منع حدوث سباق تسلح نووي في الفضاء الخارجي" (CD/PV.1390).

٤٢ - وقُدمت إلى المؤتمر الوثائق التالية في إطار هذا البند من جدول الأعمال:

(أ) الوثيقة CD/2060 المؤرخة ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٦، المعنونة "رسالة مؤرخة ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦ موجهة إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح من الممثلين الدائمين للاتحاد الروسي وجمهورية فنزويلا البوليفارية، يحيلان فيها نص البيان المشترك الصادر عن وزير سلطة الشعب للشؤون الخارجية في جمهورية فنزويلا البوليفارية ووزير خارجية الاتحاد الروسي،

الذي يعلنان فيه أنهما لن يكونا البادئين بوضع أسلحة من أي نوع كان في الفضاء الخارجي، والذي وُقِعَ في نيويورك في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥؛"

(ب) الوثيقة CD/2062 المؤرخة ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦، المعنونة "ماليزيا باسم الدول الأعضاء في مجموعة ال ٢١. ورقة عمل. منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛"

(ج) الوثيقة CD/2078، المؤرخة ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، المعنونة "مذكرة شفوية مؤرخة ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٦ موجهة إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح من وفد الولايات المتحدة الأمريكية، يحيل فيها مذكرة الولايات المتحدة إلى مؤتمر نزع السلاح: 'تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير (*A/68/189) الصادر عن فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي، من أجل تعزيز الاستقرار في الفضاء الخارجي'".

دال - اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها

٤٣ - أثناء المناقشة العامة للمؤتمر، أكدت الوفود من جديد أو بمزيد من التفصيل مواقفها بشأن هذا البند من جدول الأعمال. وقد سُجِلت هذه المواقف حسب الأصول في محاضر الجلسات العامة للدورة.

٤٤ - وبناءً على اقتراح من رئيس المؤتمر، السيد انريكي شافيز باساغويتيا، سفير بيرو وممثلها الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى، عقدت في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦ جلسة عامة واحدة بشأن البند ٤ من جدول الأعمال المعنون "اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها" (CD/PV.1390).

٤٥ - وقُدِّمت إلى المؤتمر، في إطار هذا البند من جدول الأعمال، الوثيقة التالية:

الوثيقة CD/2068، المؤرخة ٣ آب/أغسطس ٢٠١٦، المعنونة "منغوليا باسم الدول الأعضاء في مجموعة ال ٢١. ورقة عمل. ضمانات الأمن السلبية".

هاء - الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة؛ والأسلحة الإشعاعية

٤٦ - أثناء المناقشة العامة للمؤتمر، أكدت الوفود من جديد أو بمزيد من التفصيل مواقفها بشأن هذا البند من جدول الأعمال. وقد سُجِلت هذه المواقف حسب الأصول في محاضر الجلسات العامة للدورة.

٤٧ - وبناءً على اقتراح من رئيس المؤتمر، السيد لويس انريكي شافيز باساغويتيا، سفير بيرو وممثلها الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف والمنظمات الدولية الأخرى، عُقدت جلسة

عامة واحدة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٦ بشأن البند ٥ من جدول الأعمال المعنون "الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة، والأسلحة الإشعاعية" (CD/PV.1391).

واو - البرنامج الشامل لنزع الأسلحة

٤٨ - أثناء المناقشة العامة للمؤتمر، أكدت الوفود من جديد أو بمزيد من التفصيل مواقفها بشأن هذا البند من جدول الأعمال. وقد سُجلت هذه المواقف حسب الأصول في محاضر الجلسات العامة للدورة.

٤٩ - وبناء على اقتراح من رئيس المؤتمر، السيد لويس انريكي شافيز باساغويتيا، سفير بيرو وممثلها الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف والمنظمات الدولية الأخرى، عُقدت جلسة عامة واحدة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٦ بشأن البند ٦ من جدول الأعمال المعنون "البرنامج الشامل لنزع الأسلحة" (CD/PV.1391).

٥٠ - وقُدمت إلى المؤتمر الوثائق التالية في إطار هذا البند من جدول الأعمال:

(أ) الوثيقة CD/2058 المؤرخة ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٦ والمعنونة "رسالة مؤرخة ١٦ آذار/مارس ٢٠١٦ موجهة إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح من الممثل الدائم للاتحاد الروسي، يحيل فيها مبادرة روسية بشأن وضع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب الكيميائي"؛

(ب) الوثيقة CD/2059 المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٦، المعنونة "رسالة مؤرخة ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٦ موجهة من الممثل الدائم للاتحاد الروسي إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح، يحيل فيها مذكرة تفسيرية ونص العناصر المتعلقة بمشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب الكيميائي"؛

(ج) الوثيقة CD/2071 المؤرخة ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٦، المعنونة "رسالة مؤرخة ٣ آب/أغسطس ٢٠١٦ موجهة إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح من الممثل الدائم للاتحاد الروسي، يحيل فيها نص عناصر مشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب الكيميائي والبيولوجي، بالإضافة الملحق به".

زاي - الشفافية في مجال التسلح

٥١ - أثناء المناقشة العامة للمؤتمر، أكدت الوفود من جديد أو بمزيد من التفصيل مواقفها بشأن هذا البند من جدول الأعمال. وقد سُجلت هذه المواقف حسب الأصول في محاضر الجلسات العامة للدورة.

٥٢ - وبناء على اقتراح من رئيس المؤتمر، السيد لويس انريكي شافيز باساغويتيا، سفير بيرو وممثلها الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف والمنظمات الدولية الأخرى، عُقدت جلسة

عامه واحدة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٦ بشأن البند ٧ من جدول الأعمال المعنون "الشفافية في مجال التسلح" (CD/PV.1391).

حاء- النظر في المجالات الأخرى التي تتناول وقف سباق التسلح ونزع السلاح والتدابير الأخرى ذات الصلة

٥٣- عُرضت على المؤتمر الوثائق التالية:

(أ) الوثيقة CD/2048 المؤرخة ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، المعنونة "مذكرة شفوية مؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ موجهة إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح من البعثة الدائمة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، تحيل فيها البيان الذي أدلت به وزارة خارجية جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥"؛

(ب) الوثيقة CD/2053 المؤرخة ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، المعنونة "مذكرة شفوية مؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ موجهة إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح من البعثة الدائمة لكولومبيا، تحيل فيها صك التصديق وإعلاناً بتاريخ ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ فيما يتعلق باتفاقية الذخائر العنقودية"؛

(ج) الوثيقة* CD/2066 المؤرخة ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٦، والمعنونة "رسالة مؤرخة ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٦ موجهة من الممثل الدائم للصين والممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى مؤتمر نزع السلاح إلى الأمين العام للمؤتمر، تحيل نص البيان المشترك الذي أدلى به السيد شي جين بينغ، رئيس جمهورية الصين الشعبية، والسيد فلاديمير بوتين، رئيس الاتحاد الروسي، بشأن تعزيز الاستقرار الاستراتيجي على الصعيد العالمي"؛

(د) الوثيقة CD/2073، المؤرخة ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٦، المعنونة "رسالة مؤرخة ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٦ موجهة إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح من الممثل الدائم لباكستان، يحيل فيها البيان الذي أدلى به السيد سرتاج عزيز، مستشار رئيس وزراء باكستان للشؤون الخارجية، خلال مؤتمر صحفي لممثلي وسائط الإعلام في إسلام آباد في ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٦"؛

(هـ) الوثيقة CD/2047، المؤرخة ٧ أيلول/سبتمبر، المعنونة "مذكرة شفوية مؤرخة ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٦ موجهة إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح من البعثة الدائمة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف والمنظمات الدولية الأخرى، تحيل فيها نصوص البيانات الصادرة عن وزارة خارجية جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٦"؛

(و) الوثيقة CD/2076، المؤرخة ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، المعنونة "مذكرة شفوية مؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٦ موجهة إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح من البعثة الدائمة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف والمنظمات الدولية الأخرى، تحيل فيها البيان الصادر في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٦ عن المتحدث الرسمي

لوزارة خارجية جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشأن القذيفة التسيارية التي أطلقتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من إحدى الغواصات"؛

(ز) الوثيقة CD/2077 المؤرخة ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، المعنونة "مذكرة شفوية مؤرخة ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ الموجهة إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح من البعثة الدائمة لجمهورية كوريا، تُحيل فيها البيان الذي أدلت به حكومة جمهورية كوريا بشأن التجربة النووية الخامسة التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية"؛

(ح) الوثيقة CD/2079، المؤرخة ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، المعنونة "مذكرة شفوية مؤرخة ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ موجهة إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح من البعثة الدائمة لأوكرانيا، تحيل فيها تعليق وزارة خارجية أوكرانيا المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ بشأن المناورات العسكرية الروسية الواسعة النطاق 'قوقاز ٢٠١٦'".

طاء- بحث واعتماد التقرير السنوي وأي تقرير آخر يلزم تقديمه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، حسب الاقتضاء

٥٤- تسليماً بالأهمية المتزايدة لنزع السلاح المتعدد الأطراف وبضرورة إحراز تقدم في هذا المجال، واستناداً إلى الجهود المركزة المبذولة في مؤتمر نزع السلاح من أجل وضع برنامج عمل لدورة عام ٢٠١٦، وبغية بدء العمل الموضوعي في وقت مبكر من دورة عام ٢٠١٧، طلب المؤتمر من الرئيس الحالي والرئيس القادم أن يعقدا مشاورات في فترة ما بين الدورتين وأن يقدمتا، ما أمكن، توصيات تُؤخذ في الحسبان فيها جميع المقترحات ذات الصلة، السابقة منها والحالية والمقبلة، بما فيها المقترحات المقدمة كوئائق لمؤتمر نزع السلاح والآراء المعرب عنها والمناقشات التي أجريت، وأن يسعيا إلى إبقاء أعضاء المؤتمر على علم بمشاورتهما، على النحو المناسب.

٥٥- وقرر المؤتمر أن تكون مواعيد عقد دورته لعام ٢٠١٧ كما يلي:

الجزء الأول: ٢٣ كانون الثاني/يناير - ٣١ آذار/مارس

الجزء الثاني: ١٥ أيار/مايو - ٣٠ حزيران/يونيه

الجزء الثالث: ٣١ تموز/يوليه - ١٥ أيلول/سبتمبر.

٥٦- ويحيل الرئيس، باسم مؤتمر نزع السلاح، التقرير السنوي بالصيغة التي اعتمدها المؤتمر في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الحادية والسبعين.

السفير كيم إن - شول
جمهورية كوريا
رئيس المؤتمر